تعليمات رقم ١٥ لسنة ١٩٩٣

فى شأن تحديد المستفيدين من مبلغ التعويض الإضافى

بتاريخ ١٩٩٣/٢/١٣ أصدرت الهيئة المنشور الدورى العام رقم ١ لسنة ٩٣ بشأن استيفاء نموذج الاستمارة رقم (١٠٥) لتحديد المستفيدين فى مبالغ التأمين الإضافى ومنحة الوفاة بموجب الاستمارة رقم (١٠٥) دون غيرها حيث يتم إبداء رغبة المؤمن عليه أو صاحب المعاش في تعيين المستفيدين من مبلغ التعويض الإضافى ومنحة الوفاة بموجب الاستمارة رقم (١٠٥) سواء على أصل مطبوع من ذلك النموذج أو صورة طبق الأصل منه، وتتم مطالبة كل من يلتزم بهذا الاجراء باستيفاء الاستمارة المشار إليها وإلا اعتبرت رغبته التى يبديها فى هذا الشأن باطلة تنفيذا لأحكام المادتين ١٠ ، ٢٠ من القرار الوزارى رقم ٢١٤ لسنة ٧٧ فى شأن الأحكام التى تتبع لصرف المزايا التأمينية.

وقد استقر رأى وزارة التأمينات بالكتاب رقم ١٧٠ المؤرخ ١٩٩٣/٨/٧ على أنه لا يجوز تحديد شخص اعتبارى للاستفادة من مبلغ التعويض الإضافى اتساقا مع أهداف التأمين الاجتماعى ووظائفه والغاية من استحقاق التعويض الإضافى فى جبر آثار الوفاة والتخفيف منها ، وتمكين المؤمن عليهم من تعويض بعض الأقارب أو المعارف المحتاجين ممن يستفيدون من المزايا المستحقة عنه بعد وفاته كمن يعولهم أو من كان يقوم على رعايتهم من المعارف وذلك بتخصيص جزء أو كل مبلغ التعويض لهم.

لذا نسترعى النظر إلى عدم جواز تحديد شخص اعتبارى ضمن المستفيدين من مبلغ التعويض الإضافى المستحق عن المؤمن عليه.

وعلى الإدارة العامة للشئون الإدارية إبلاغ هذه التعليمات لكل من يلتزم بتنفيذها.

تحريرا فى ١٩٩٣/١١/٤م

رئيس مجلس الإدارة
(نبيل محمود حكم)